

إحكام الأحكام

من نوى شيئاً حصل له .

السادس : قوله A [وإنما لكل امرئ ما نوى] يقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له وكل ما لم ينوه لم يحصل له فيدخل تحت ذلك ما لا ينحصر من المسائل ومن هذا عظموا هذا الحديث فقال بعضهم : يدخل في حديث [الأعمال بالنيات] ثلثا العلم فكل مسألة خلافية حصلت فيها نية فلك أن تستدل بهذا على حصول المنوي وكل مسألة خلافية لم تحصل فيها نية فلك أن تستدل بهذا على عدم حصول ما وقع في النزاع [وسيأتي ما يقيد هذا الإطلاق] فإن جاء دليل من خارج يقتضي أن المنوي لم يحصل أو أن غير المنوي يحصل وكان راجحاً : عمل به وخصم هذا العموم